المرضعة احدى ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت الزوج
لانها عمته من الرضاع واذا اختلط الرضاع اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به
التحريم وان اختلط بالطعام واذا غلب الماء لم يتعلق به التحريم وان اختلط با
لطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رحمه الله واذا
اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها
فاوجر به الصبي تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة واللبن هو الغالب
تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين
ولبن احدهما اكثر تعلق التحريم باكثرهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله يتعلق بهما واذا نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا ..
تعلق به التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا اشترب
صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة
فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها
وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد
وان لم تتعمد فلا شيء عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات
وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن
الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها
حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق الرجل المدخول بها ثلثا في ثلثة
اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد
فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق
من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي
فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت يثبت في المدخول بها خاصة
وهو ان يطلقها في طهر واحد لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها
في حال الطهر والحيض واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد

الزوج

الزوج ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى
شهر آخر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان
وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل
تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يطلقها
للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق وكان
عاصيا ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فهو مخير
ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا
عاقلا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا طلق العبد وقع طلاقه
ولا يقع طلاق مولاه على امرأته والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح
قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا
واحدة وان نوى الزوج اكثر من ذلك ولا يفتقر الى النية وقوله انت الطالق وانت
طالق الطلاق وانت طالق طلاقا فان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان
نوى به ثلاثا كان ثلاثا وان نوى به اثنتين كانت واحدة والضرب الثاني الكنايات
لا يقع بها الطلاق الا بالنية او دلالة الحال وهي على ضربين منها ثلاثة الفاظ
يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة
باينة وان نوى ثلاثا كانت ثلاثا وان نوى اثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله
انت باين وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية
وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري
واعزبي وابتغي الازواج وان لم تكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا
في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى
وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب او خصومة
وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد به
السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة.

Copyright © King Saud University